الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-26) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-4) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – مصاريف متنوعة – حوافز مالية – عمولات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ لبند مصاريف متنوعة كحوافز للموزعين وحوافز بائعي الموزعين، وبند عمولات بائعين – أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم شهادة من المحاسب القانوني وفقاً لمعايير التقارير الخاصة، موضحاً بها أسماء الموظفين، ومقدار المدفوع لكل واحد منهم، كما لم تقدم مستخرجًا من الجوازات يوضح أسماء العمالة التي على كفالة الشركة مما يتعذر معه التأكد من صحة ودقة المصروف، واعتمادها كمصاريف فعلية تسهم في تحقيق الإيرادات – دلت النصوص النظامية على أن المصاريف التي لا تتمكن المدعية من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة، أو قرائن إثبات لا تحسم من الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المصاريف التي تطالب المدعية بحسمها لم تقدم مستنداتها الثبوتية بشأنها - مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)،(٢/٦)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الأحد: (١٤٤١/٠٧/١٧هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٣/١٢م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-4) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على ثلاثة بنود من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف حوافز للموزعين وحوافز بائعي الموزعين، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند عمولات بائعين، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف متنوعة بناءً على أن المُدَّعى عليها لم تقم بحسم هذه البنود من الوعاء الزكوي؛ حيث إن هذه المصاريف المذكورة هي مصاريف فعلية تكبدتها الشركة، وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي طبقاً للنظام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصاريف حوافز للموزعين وحوافز بائعي الموزعين فإن الهيئة لم تحسم مصاريف حوافز الموزعين من الوعاء الزكوي؛ لكونها مدفوعة لغير موظفي الشركة، ولعدم تقديم المكلف الإثباتات المستندية المؤيدة لهذه المصاريف، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند عمولات بائعين بأن طبيعة هذا البند هي نفس طبيعة البند السابق، ولم تحسم الهيئة عمولات بائعين من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف الإثباتات المستندية المؤيدة لهذه المصاريف، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف متنوعة بأن الهيئة لم تحسم المصاريف المتنوعة من الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف الإثباتات المستندية المؤيدة لهذه المصاريف، مما يتعذر معه اعتمادها كمصروف فعلي يساهم في تحقيق الإيرادات تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة (السادسة) من لائحة جباية الزكاة.

وفي الساعة الثامنة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٦/٠١هـ من الموثق (...) بموجب الترخيص (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بالتفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم:(...) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة وكيل المُدَّعية في البنود المعترض عليها أفاد بأن جميع المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظر موكلته تم رفعها مع المذكرة الجوابية على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عن لائحة تنظيم العمل أفاد بعدم

وجود هذه اللائحة لدى موكلته، كما أفاد بأنه سوف يقوم برفع بعض عقود الموظفين التي تبين أن هذه المصروفات منصوص عليها في العقود، وبسؤال ممثل المُدَّعى عليها عن سبب قبول حسم هذه المصروفات في الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م فطلب الإمهال، وعليه طلبت الدائرة من طرفي الدعوى رفع المستندات المطلوبة عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وفي الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق:١٤٤١/٠٧/٠٣هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم:(...) وتاريخ:١٤٤١/٠٦/٠١هـ من الموثق (...) بموجب الترخيص (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بالتفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم:(...) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى في البنود المعترض عليها المتمثلة في الآتي: ١- مصاريف حوافز الموزعين، ٢- عمولات البائعين، ٣- المصاريف المتنوعة، وحيث قامت المُدَّعية برفع لائحة تنظيم العمل، ولم تقدم المستندات الثبوتية التي تثبت المصروفات الفعلية للبنود المعترض عليها، وفي الساعة السادسة والربع من مساء يوم الخميس الموافق:١٤٤١/٠٧/١٧هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الثالثة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المُدَّعية (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ:١٤٤١/٠٦/٠١هـ من الموثق (...) بموجب الترخيص (...)، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، بالتفويض الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية الصادر برقم: (...) وتاريخ:١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة طرفي الدعوى في البنود المعترض عليها اكتفى كل منهما بما تم تقديمه سابقاً إلى الأمانة العامة؛ وعليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة للمداولة في الدعوى؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) بتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) بتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) بتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) بتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، ومذكرة الرد عليها المقدمة من المُدَّعية؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م؛ البند الأول: بند مصاريف حوافز الموزعين وبائعي الموزعين؛ حيث تطلب المُدَّعية تعديل قرار المُدَّعى عليها بحسم هذه البنود من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ وحيث اعتذرت المُدَّعية عن تقديم شهادة من المحاسب القانوني وفقاً لمعايير التقارير الخاصة موضحاً بها أسماء الموظفين ومقدار المدفوع لكلٍ منهم؛ مبررةً ذلك بأنها تتعلق بسنوات سابقة، وهو ما تم طلبه من المُدَّعية بموجب خطاب الهيئة رقم:... وتاريخ: ١٤٣٨/٠٤/٢٨هـ الذي اعتذرت عن تقديمه في خطاب محاسبها القانوني برقم:... وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٠١هـ؛ مما يتعذر معه التأكد من صحة ودقة المصروف، كما أن المُدَّعية اعتذرت أيضاً عن تقديم مستخرج من الجوازات يوضح أسماء العمالة التي على كفالة الشركة مبررةً عذرها بأن الإدارة العامة للجوازات أفادت بعدم إمكانية طباعة المستخرجات المذكورة؛ نظرا لأن الشركة لديها حساب في مقيم، مما يتعذر معه اعتمادها كمصاريف فعلية تسهم في تحقيق الإيرادات، واستنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها - التي نصت على عدم جواز حسم "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وعلى الفقرة رقم):١) المادة (الخامسة) من ذات اللائحة - المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها - التي نصت على ألا "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقاً للنسب

النظامية"؛ ووفقاً لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المُدَّعية من إثباتها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على هذا البند؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية بخصوص حسم بند مصاريف حوافز الموزعين وبائعي الموزعين من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: عمولات البائعين؛ واستنادًا على الفقرة رقم: (٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ- المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها - التي نصت على عدم جواز حسم "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة، أو قرائن إثبات أخرى"، وعلى الفقرة رقم):١) المادة (الخامسة) من ذات اللائحة- المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها - التي نصت على ألا "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة، أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"؛ ووفقاً لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المُدَّعية من إثباتها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على هذا البند؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية بخصوص حسم بند عمولات البائعين من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: المصاريف المتنوعة؛ واستنادًا على الفقرة رقم:(٢) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ - المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها - التي نصت على عدم جواز حسم "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى "، وعلى الفقرة رقم):١) المادة (الخامسة) من ذات اللائحة- المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها - التي نصت على ألا "تُحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة،

ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"؛ ووفقاً لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المُدَّعية من إثباتها، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن "البينة على من ادعى"؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها على هذا البند؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية بخصوص حسم بند المصاريف المتنوعة من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

القرار:

بناءً على وقائع الدعوى، وعلى الحيثيات والأسباب الوارد ذكرها أعلاه، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المُدَّعية (...) سجل تجاري رقم:(...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند مصاريف حوافز الموزعين وبائعي الموزعين للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٢- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند عمولات البائعين للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

٣- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص بند المصاريف المتنوعة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس:١٤٤١/٠٧/١٧هـ الموافق: ٢٠٢٠/٠٣/١٢م، وحددت الدائرة يوم الخميس:١٤٤١/٠٨/٢٣هـ الموافق:٢٠٢٠/٠٤/١٦م موعداً لاستلام نسخة القرار، ولطرفي الدعوى تقديم طلب استئناف القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار؛ ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه (مكرر)، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.